

١- تلاحظ أن حكومتي فرنسا وجمهورية التوغولاند قررتا ، بالاتفاق فيما بينهما ، أن ينال التوغولاند استقلاله عام ١٩٦٠ ، وفقا لرغبات مجلس نواب توغولاند ،

٢- وتعرب عن تقديرها العظيم للعمل الذي قام به مفوض الامم المتحدة والموظفون التابعون له ،

٣- رتبني فرنسا والسلطات والشعب في التوغولاند على ما أنجزوه في التوغولاند من أعمال تنبج بلوغ الاهداف الاساسية لنظام الوصاية ،

٤- وتقرر بناء على ذلك ، وبالاتفاق مع السلطة القائمة بالادارة أن ينتهي وفقا للمادة ٧٦ بء من ميثاق الامم المتحدة ، العمل باتفاق الوصاية الذي أقرته الجمعية العامة في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، في اليوم الذي تتفق عليه حكومة فرنسا وحكومة التوغولاند ، والذي تصبح فيه جمهورية التوغولاند مستقلة عام ١٩٦٠ .

الجلسة العامة ٧٨٠

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٥٤ (الدورة ١٣)

المساعدة المقدمة الى التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر رغبة مجلس نواب التوغولاند التي أبدأها في ٢٣ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٨ بشأن تقديم الامم المتحدة المساعدة الى التوغولاند (١) ،

وقد أحاطت علما بما أكده ممثل فرنسا في جلسة اللجنة الرابعة رقم ٧٨٤ من أن السلطة القائمة بالادارة سوف تبلغ وتسهل حسب الاجراءات المعتادة طلبات المساعدة المقدمة من حكومة توغولاند الى الامم المتحدة ،

وان تحيط علما بالمساعدة القيمة التي قد قدمتها فرنسا الى اقليم التوغولاند المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية ،

(١) المرجع الاخير .

وإن تدرك الدور المفيد البناء الذي أدته الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في مساعدة مختلف البلدان في مشروعاتها الإنشائية ،

وإن تشير إلى إنشاء الصندوق الخاص بالجنة الاقتصادية لأفريقيا في الآونة الأخيرة ، وإن ترى أن طلبات المساعدة المتعلقة بالاقليم المشمولة بالوصاية تستحق أن تنظر إليها الأمم المتحدة بعين الحظ ،

تدعو الأمين العام والصندوق الخاص ومجلس المساعدة الفنية والوكالات المتخصصة إلى النظر على وجه السرعة وبعين الحظ في أية طلبات للمساعدة تتعلق بالتوغولاند وتقدم عن طريق السلطة القائمة بالادارة .

الجلسة العامة ٧٨٠

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٧٤ (الدورة ١٣)

نيل الاقاليم المشمولة بالوصاية الحكم الذاتي أو الاستقلال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها عمدت في قرارها رقم ٥٥٨ (الدورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ والقرارات التالية المتعلقة بالموضوع نفسه ، الى دعوة السلطة القائمة بإدارة كل اقليم من الاقاليم المشمولة بالوصاية ، فيما دعتها اليه ، إلى تندير المدة التي ينتظر فيها أن ينال الاقليم المعني المشمول بالوصاية الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وإلى تروية السلطات القائمة بالادارة باتخاذ التدابير اللازمة لبلوغ هذا الهدف في وقت مبكر ،

وقد درست الفصل الخامس من الباب الأول من تقرير مجلس الوصاية (١) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٤

(ج ٤ / ٣٨٢٢) المجلد الأول .